المرفق الأول

المعاهدات عبر الزمن، وبصفة خاصة: الاتفاق والممارسة اللاحقان

(السيد غيورغ نولتي)

ألف- مقدمة

١- ليست المعاهدات لفافات جامدة. بل هي أدوات لتوفير الاستقرار لأطرافها وللوفاء بالأغراض التي تجسدها. ولذلك فإنها قد تتغير مع مرور الوقت، إذ يتعين أن تتكيف مع الحالات الجديدة، وتتطور مع الاحتياجات الاجتماعية للمجتمع الدولي، بل إنها قد تتقادم أحياناً.

٢- وتعكس مسألة "المعاهدات عبر الزمن" كمسألة عامة التوتر القائم بين متطلبات الاستقرار والتغير في قانون المعاهدات. فمن جهة، يكمن غرض المعاهدة وقانون المعاهدات عموماً في توفير الاستقرار في مواجهة الظروف المتطورة. ومن جهة أخرى، يتعين أن تتيح النظم القانونية مراعاة التطورات اللاحقة حتى تضمن الاحترام البنّاء لاتفاق الأطراف وتعيين حدوده.

٣- ومن المهم في كل نظام قانوني تحديد الكيفية التي تؤثر بها الأفعال والأحداث والتطورات اللاحقة على القانون القائم. ففي القانون الوطني، تتمثل أهم التطورات اللاحقة لسن قانون أو إبرام عقد في التعديلات التي تدخلها الهيئات التشريعية أو الأطراف في العقد وفي التفسيرات المتطورة التي تقوم بها المحاكم. وفي القانون الدولي، يتسم الوضع بتعقيد أكبر. فالمصادر المختلفة، ولا سيما القانون التعاهدي والقانون العرفي، تخضع لقواعد وآليات مختلفة؛ بل إنها تتفاعل فيما بينها.

٤- وفي حالة القانون العرفي، تكون أي قاعدة من القواعد ثمرة عملية تجمع بين أفعال معينة تصاحب أشكالاً من التعبير عن التقييم القانوني وردود الفعل عليها (ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام (*opinio iuris*)). وتتواصل هذه العملية عبر الزمن، مبدئياً، وتجعل من تلك القاعدة موضوع عملية متواصلة من التكريس أو الضغط الهادف إلى التغيير. وهكذا، في حالة القانون العرفي، تشكل الأفعال والأحداث والتطورات اللاحقة، مبدئياً، جزءاً من عملية تشكيل القانون العرفي نفسها، ولا تختلف عنها.

٥- وفي القانون التعاهدي، من جهة أخرى، لا بد من تمييز المعاهدة وعملية إبرامها تمييزاً واضحاً عن الأفعال والأحداث والتطورات اللاحقة التي قد تؤثر على وجود تلك المعاهدة أو محتواها أو معناها. فالمعاهدة اتفاق ذو طابع رسمي بين دول و/أو أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي يرمي إلى الحفاظ على الاتفاق في شكل ملزم قانوناً عبر الزمن. ولذلك، فإن الأفعال أو الأحداث أو التطورات اللاحقة لا يمكن أن تؤثر على وجود معاهدة أو محتواها أو معناها إلا بشروط معينة. ومن أجل أمن العلاقات التعاهدية ينبغي تحديد تلك الشروط تحديداً محكماً. ويضرب حكم محكمة العدل الدولية في قضية *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس*[1] مثالاً جيداً للكيفية التي يعمل بها قانون المعاهدات فيما يتعلق بالأفعال والأحداث والتطورات اللاحقة التي يمكن أن تؤثر على وجود معاهدة أو محتواها أو معناها.

٦- ويُقتَرح أن تعيد اللجنة النظر في قانون المعاهدات فيما يتعلق بتطور المعاهدات عبر الزمن. فكثيراً ما تنشأ مشاكل في هذا السياق. ومع مرور الزمن وبلوغ بعض المعاهدات المهمة المتعددة الأطراف سناً معينة، فإن ثمة احتمالاً أكبر لنشوء تلك المشاكل في المستقبل.

٧- وأحد الجوانب التي ينبغي أن يشملها موضوع "المعاهدات عبر الزمن" هو دور الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة للدول الأطراف في تفسير المعاهدات، ولا سيما فيما يتعلق بتفسير ديناميكي إلى حد ما للمعاهدات استناداً إلى الغرض من القاعدة التعاهدية (انظر، بصورة أكثر تحديداً، الفرعين باء وهاء أدناه). فبالإمكان مراعاة تطور السياق القانوني أو بروز احتياجات جديدة في المجتمع الدولي إذا اعتبرت المعاهدة "صكاً حياً".

٨- وثمة بُعد آخر في موضوع "المعاهدات عبر الزمن" هو الأثر الذي يمكن أن يكون لبعض الأفعال أو الأحداث أو التطورات على استمرار وجود المعاهدة، كلياً أو جزئياً. وتتعلق أوضح المسائل في هذا السياق بإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها (المواد ٥٤ و٥٩ و٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، ونقض المعاهدات (المادة ٥٦) وتعليق نفاذها (المواد ٥٧ و٥٨ و٦٠)، والمسألة ذات الصلة المتمثلة في آثار ذلك فيما يتعلق بالسريان الزمني. واتفاقية فيينا تتناول عدداً من أسباب إنهاء المعاهدة أو تعليق آثارها: البعض من هذه الأسباب يتعلق بوضوح بمرور الوقت، من قبيل مسألة إنهاء المعاهدات التي لا تتضمن حكماً يتناول إنهاءها ولا تنص على النقض أو الانسحاب (المادة ٥٦) أو التغير الأساسي في الظروف (المادة ٦٢). فنشوء قاعدة عرفية تحيد عن المعاهدة، مما قد يفيد ضمناً تقادم المعاهدة كلياً أو جزئياً، مسألة لم تتناولها اتفاقية فيينا كمسوغ لإنهاء المعاهدة، وإن جاز القول بأنها أحد تلك المسوغات.

---

(١) *Gabčikovo–Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997*, p. 7.

٩- ومع ذلك، ثمة بُعد آخر للموضوع هو الأثر الذي يمكن أن يكون للمعاهدات المستجدة أو القانون العرفي المستجد على معاهدة معينة. وهذا ما يتعلق بتعديل معاهدة بإبرام معاهدة أو أكثر من المعاهدات اللاحقة (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، لكنه يتعلق أيضاً بتعديل معاهدة عن طريق قاعدة طارئة في القانون الدولي العرفي. وثمة مسألة محددة في هذا السياق هي نشوء قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (المادة ٦٤) وآثار سريانها الزمني.

١٠- وثمة جانب رابع في آثار الزمن على معاهدة هو إمكانية تقادم بعض أحكامها. وهذا ما يكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بالمعاهدات الشارعة. فالحاجة إلى تنقيح بعض المعاهدات ما فتئت تُلبى ببنود تنص على آليات للمراجعة، لكن في معظم المعاهدات لم يتم تناول احتمال تقادمها مستقبلاً.

باء- بصفة خاصة: موضوع الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات

١١- للقانون الدولي ميزة محددةٌ الغرض منها ضمان مراعاة تطور الظروف على نحو يتلاءم مع اتفاق الأطراف. وقد أشير إلى هذه الميزة في المادة ٣١(٣)(أ) و(ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهي تتمثل في الاعتراف بالدور الذي يقوم به الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدة. فهاتان الوسيلتان التفسيريتان تكتسيان أهمية عملية كبيرة. وقد أشارت المحاكم الدولية وغيرها من أجهزة تسوية المنازعات إلى المادة ٣١(٣)(أ) و(ب) من الاتفاقية في عدد كبير من القضايا. وهذا ما يصدق على محكمة العدل الدولية[٢] وكذا على سالفتها محكمة العدل الدولي الدائمة[٣]. كما قامت الممارسة اللاحقة بدور مهم في قرارات التحكيم[٤]، وفي قضاء محكمة التحكيم المعنية بمطالبات إيران - الولايات المتحدة[٥]، والمحكمة الدولية لقانون البحار[٦]، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٧]، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٨]، وفي تقارير أفرقة منظمة التجارة العالمية

(٢) انظر، ضمن قضايا أخرى، *Temple of Preah Vihear (Cambodia* v. *Thailand), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1962*, p. 6 at pp. 33–34; *Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962*, p. 151, at p. 160; and *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971*, p. 16, at p. 22, para. 22. وقد أوردت المحكمة مزيداً من الإشارات إلى سوابقها القضائية في قضية *جزيرة كاسيكيلي/سيدودو*، *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia), Judgment, I.C.J. Reports 1999*, p. 1045, at p. 1076, para. 50.

(٣) انظر، ضمن قضايا أخرى، *Competence of the ILO in regard to International Regulation of the Conditions of the Labour of Persons Employed in Agriculture, Advisory Opinion of 12 August 1922, PCIJ, Series B, No. 2*, pp. 38–40; *Interpretation of Article 3, Paragraph 2 of the Treaty of Lausanne, Advisory Opinion of 21 November 1925, PCIJ, Series B, No. 12*, p. 24; *Jurisdiction of the European Commission of the Danube, Advisory Opinion of 8 December 1927, PCIJ, Series B, No. 14*, p. 27, at pp. 62–63; and *Jurisdiction of the Courts of Danzig, Advisory Opinion of 3 March 1928, PCIJ, Series B, No. 15*, p. 18.

(٤) انظر، ضمن قرارات أخرى، *The Chamizal Case (Mexico* v. *United States), Award of 15 June 1911*, UNRIAA, vol. XI (Sales No. 1961.V.4), p. 309, at pp. 323–335; *Affaire de l'indemnité russe (Russia* v. *Turkey), Award of 11 November 1912, ibid.*, p. 421, at p. 433; *Interpretation of the air transport services agreement between the United States of America and France, Award of 22 December 1963, ibid.*, vol. XVI (Sales No. E/F.69.V.1), p. 5; *Interpretation of the air transport services agreement between the United States of America and Italy, Award of 17 July 1965, ibid.*, p. 75, at p. 100; *Case concerning a dispute between Argentina and Chile concerning the Beagle Channel, Award of 18 February 1977, ibid.*, vol. XXI (Sales No. E/F.95.V.2), p. 53; *Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic, decision of 30 June 1977, ibid.*, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 3؛ *Case concerning the location of boundary markers in Taba between Egypt and Israel* (انظر الحاشية ٢٢٥ أعلاه)، ص ٥٦-٥٧، الفقرات ٢٠٩-٢١١؛ *Delimitation of the maritime boundary between Guinea and Guinea-Bissau, Award of 14 February 1985*, UNRIAA, vol. XIX (Sales No. E/F.90.V.7), p. 149, at p. 175, para. 66; *Southern Bluefin Tuna Cases* (*New Zealand–Japan, Australia–Japan), Award on jurisdiction and admissibility, Decision of 4 August 2000, ibid.*, vol. XXIII (Sales No. E/F.04.V.15), p. 1, at pp. 45–46; and *Tax regime governing pensions paid to retired UNESCO officials residing in France (France* v. *UNESCO), Award of 14 January 2003, ibid.*, vol. XXV (Sales No. E/F.05.V.5), pp. 231–266, at p. 258, para. 70.

(٥) انظر *The United States of America,* et al. v. *The Islamic Republic of Iran*, et al., *Award of 25 January 1984, Iran–United States Claims Tribunal Reports*, vol. 5, p. 71; *Houston Contracting Company* v. *National Iranian Oil Company*, et al., *Award of 22 July 1988, ibid.*, vol. 20, p. 3, at pp. 56–57.

(٦) انظر *M/V "Saiga" case (No. 2) (Saint Vincent and the Grenadines* v. *Guinea), Judgment, ITLOS Reports 1999*, p. 10.

(٧) انظر *Case of Soering* v. *the United Kingdom, Judgment of 7 July 1989, Application no. 14038/88*, European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 161; *Loizidou* v. *Turkey, Judgment of 18 December 1996 (Merits and Just Satisfaction), Application No. 15318/89, ibid.*, vol. 1996-VI, p. 2216, at p. 2236; *Banković and Others* v. *Belgium* et al., *Grand Chamber decision of 12 December 2001 (Admissibility), Application no. 52207/99, ibid.*, vol. 2001-XII; and *Öcalan* v. *Turkey, Judgment of 12 May 2005, Application no. 46221/99, ibid.*, vol. 2005-IV.

(٨) انظر *Prosecutor* v. *Duško Tadić, Case No. IT-94-1-A, Judgement of 15 July 1999*, Appeals Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Judicial Supplement No. 6*, June/July 1999. انظر أيضاً ILM, vol. 38 (1999), p. 1518.

وتقارير هيئة الاستئناف التابعة لها[٩]. وبالإضافة إلى ذلك، تشير المحاكم المحلية مراراً إلى الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة لتحديد أثر معاهدة ما على النظام القانوني الداخلي[١٠].

١٢- وقد تناولت اللجنة هذا الموضوع في الفترة ما بين عامي ١٩٥٧ و١٩٦٦ في إطار عملها بشأن قانون المعاهدات[١١]. ثم تناولت اللجنة الموضوع بإيجاز لاحقاً فيما يتصل بمشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر[١٢]. وأخيراً قام فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، بالتطرق بإيجاز لموضوع الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات[١٣].

---

(٩) انظر *Japan – Taxes on Alcoholic Beverages, AB-1996-2, Report of the WTO Appellate Body* (WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R), 1 November 1996 ; *European Communities – Customs Classification of Certain Computer Equipment, AB-1998-2, Report of the WTO Appellate Body* (WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/R), 22 June 1998, DSR 1998:III, 1851; *United States – Laws, Regulations and Methodology for Calculating Dumping Margins ("Zeroing"), Report of the Panel* (WT/DS294/R), 9 May 2006, paras. 7.214–7.218; *Chile – Price Band System and Safeguard Measures Relating to Certain Agricultural Products, Report of the Panel* (WT/DS207/R), 23 October 2002, paras. 7.78–7.101; *European Communities – Customs Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts, AB-2005-5, Report of the WTO Appellate Body* (WT/DS269/AB/R and Corr.1, WT/DS286/AB/R and Corr.1), 27 September 2005, paras. 253–260 and 271–273; and *United States – Measures Affecting the Cross-Border Supply of Gambling and Betting Services, Report of the WTO Appellate Body* (WT/DS285/AB/R), 20 April 2005, pp. 64–66, paras. 190–195.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، *Medellín* v. *Texas*, Judgment of 25 March 2008, 552 U.S. 491(2008) (slip opinion at pp. 20–21); *Trans World Airlines, Inc.* v. *Franklin Mint Corp.* et al., 466 U.S. 243 (1984); *R.* v. *Secretary of State for the Environment on the Application of Channel Tunnel Group*, 23 July 2001, ILR, vol. 125 (2004), p. 580, at pp. 296–597, para. 48; *Morris* v. *KLM Royal Dutch Airlines* [2002] UKHL7, 2 AC 628; ILDC 242 (UK 2002); *Attorney-General* v. *Zaoui and Inspector-General of Intelligence and Security and Human Rights Commission*, [2005] NZSC 38, ILDC 81 (NZ 2005); *A.* v. *B.*, Swiss Federal Supreme Court, 1st Civil Law Chamber, 8 April 2004, BGE 130 III 430, ILDC 343 (CH 2004); and *Bouzari* v. *Iran* (2004), 243 DLR (4th) 406, ILDC 175 (CA 2004).

(١١) التقرير الثاني عن قانون المعاهدات للمقرر الخاص جيرالد فيتزموريس، *حولية ١٩٥٧*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/107، ص ٢٢ و٢٥ و٣٩ و٤٤ و٦٨؛ والتقرير الأول عن قانون المعاهدات للمقرر الخاص همفري والدوك، *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٦٩؛ والتقرير الثاني، *حولية ١٩٦٣*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/156 وAdd.1-3، ص ٦٠ و٦٤ و٦٦ و٦٩-٧١ و٨٠؛ والتقرير الثالث، *حولية ١٩٦٤*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/167 وAdd.1-3، ص ٣٩-٤٠ و٥٢-٥٣ و٥٥ و٥٩-٦٠ و٦٢؛ والتقرير الرابع، *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٤٩؛ والتقرير الخامس، *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/183 وAdd.1-4، ص ٢٨؛ والتقرير السادس، المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/186 وAdd.1-7، مشروع المادة ٦٨، ص ٨٧-٩١، ومشروع المادة ٦٩، ص ٩١-٩٩ و١٠١؛ والدورة الخامسة عشرة للجنة، مناقشات الجلسات العامة، *حولية ١٩٦٣*، المجلد الأول، الجلسة ٦٨٧، ص ٨٩؛ والجلسة ٦٨٩، ص ١٠٠؛ والجلسة ٦٩٠، ص ١٠٩؛ والجلسة ٦٩١، ص ١١٦ و١٢١؛ والجلسة ٦٩٤، ص ١٣٦ و١٣٩؛ والجلسة ٧٠٦، ص ٢٢٤؛ والجلسة ٧٠٧، ص ٢٢٦؛ والجلسة ٧١٢، ص ٢٦٩؛ والجلسة ٧٢٠، ص ٣١٦؛ والدورة السادسة عشرة للجنة، مناقشات الجلسات العامة، *حولية ١٩٦٤*، المجلد الأول، الجلسة ٧٢٩، ص ٣٩-٤٠؛ والجلسة ٧٥٢، ص ١٩٠؛ والجلسة ٧٥٣، ص ١٩٢-١٩٣؛ والجلسة ٧٥٨، ص ٢٣٠؛ والجلسة ٧٦٥، ص ٢٧٦ و٢٧٨-٢٧٩؛ والجلسة ٧٦٦، ص ٢٨٢ و٢٨٤-٢٨٦ و٢٨٨؛ والجلسة ٧٦٧، ص ٢٩٦-٢٩٨؛ والجلسة ٧٦٩، ص ٣٠٨-٣١١ و٣١٣؛ والجلسة ٧٧٠، ص ٣١٦ و٣١٨؛ والدورة السابعة عشرة للجنة، مناقشات الجلسات العامة، *حولية ١٩٦٥*، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٠، ص ١٠٥؛ والجلسة ٧٩٩، ص ١٦٥؛ والجلسة ٨٠٢، ص ١٩١؛ و*حولية ١٩٦٦*، المجلد الأول (الجزء الأول)، الجلسة ٨٣٠، ص ٥٥ و٥٧؛ والدورة الثامنة عشرة للجنة، مناقشات الجلسات العامة، المرجع نفسه، المجلد الأول (الجزء الثاني)، الجلسة ٨٥٧، ص ٩٦؛ والجلسة ٨٥٩، ص ١١٣-١١٤؛ والجلسة ٨٦٦، ص ١٦٦؛ والجلسة ٨٧٠، ص ١٨٦؛ والجلسة ٨٧١، ص ١٩٧؛ والجلسة ٨٨٣: اعتُمد مشروع المادة ٦٨ بوصفه المادة ٣٨، ص ٢٦٦-٢٦٧؛ والجلسة ٨٩٣: اعتُمد مشروع المادة ٦٩ بوصفه المادة ٢٧، ص ٣٢٨-٣٢٩.

(١٢) التقرير الثالث بشأن مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر، للمقرر الخاص بول رويتر، *حولية ١٩٧٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/279، ص ١٤٨؛ والتقرير الرابع، *حولية ١٩٧٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/285، ص ٤٤؛ والدورة التاسعة والعشرون للجنة، مناقشات الجلسات العامة، *حولية ١٩٧٧*، المجلد الأول، الجلسة ١٤٣٨، ص ١٢٣ وما يليها؛ والجلسة ١٤٥٨، ص ٢٣٤-٢٣٥؛ والدورة الحادية والثلاثون للجنة، مناقشات الجلسات العامة، *حولية ١٩٧٩*، المجلد الأول، الجلسة ١٥٤٨، ص ٧٧؛ والدورة الثالثة والثلاثون للجنة، مناقشات الجلسات العامة، *حولية ١٩٨١*، المجلد الأول، الجلسة ١٦٧٥، ص ١٦٩؛ والدورة الرابعة والثلاثون للجنة، مناقشات الجلسات العامة، *حولية ١٩٨٢*، المجلد الأول، الجلسة ١٧٠٢، ص ٢٩-٣٠؛ والجلسة ١٧٤٠: اعتُمدت المادة ٣١، ص ٣٣٤ و٣٥٢.

(١٣) "الصلات بين المادة ٣٠ من الاتفاقية (الاتفاقات اللاحقة) والمادة ٤١ منها (تعديل المعاهدات فيما بين الدول) والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة (أولوية الالتزامات المترتبة على الميثاق)" (تقرير فريق الدراسة، الوثيقة A/CN.4/L.663/Rev.1 المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، مستنسخة؛ ترد في *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٣٠٠-٣٥٨، في الفقرة ٣٤٣)؛ والدراسة التحليلية التي أعدها فريق الدراسة التابع للجنة بشأن تجزؤ القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/L.682 وCorr.1 وAdd.1 المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، مستنسخة [ص ١١ و٤٥-٤٦ و١٦٥-١٦٦ و١٨١ و١٨٧ و١٩٤-١٩٥] (انظر الحاشية ١٩٥ أعلاه).

جيم- هل ينبغي أن تدرس لجنة القانون الدولي موضوع الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات؟

١٣- رغم الأهمية العملية الكبيرة لوسائل التفسير الواردة في المادة ٣١(٣)(أ) و(ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإنها قلما تناولتها المحاكم الدولية بتحليل يتجاوز ما تتطلبه القضايا المعروضة عليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وسائل التفسير هذه نادراً ما كانت موضوع بحث عملي أو مقارن أو نظري مستفيض. والواقع أن ما له صلة بالموضوع من الاتفاق اللاحق أو ممارسة الدول اللاحقة لا يوثق دائماً بصورة وافية وكثيراً ما لا تسلط عليه الأضواء إلا في سياق الإجراءات القانونية.

١٤- وعندما تبلغ المعاهدات المهمة سناً معينة، ولا سيما المعاهدات الشارعة لحقبة ما بعد عام ١٩٤٥، يصبح السياق الذي تعمل فيها مختلفاً عن السياق الذي صيغت فيه. ونتيجة لذلك، فإن من الأرجح أن تخضع بعض أحكام هذه المعاهدات لجهود إعادة التفسير، وربما تكون موضوع تعديل غير رسمي. وهذا ما قد يتعلق بقواعد تقنية وكذا بقواعد موضوعية أكثر عمومية. وبقدر ما يتطور سياق هذه المعاهدات، بقدر ما تواجه إما خطر "الجمود" بأن تصير أقل قدرة على الوفاء بموضوعها وغرضها، أو خطر فقدان الأساس الذي تستند إليه في اتفاق الأطراف. وعادة ما ترغب الأطراف في معاهدة في الحفاظ على اتفاقها، وإن بطريقة تتماشى مع متطلبات الوقت الراهن. وترمي الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة إلى إيجاد نهج مرن في تطبيق المعاهدات وتفسيرها، يكون في آن واحد عقلانياً وقابلاً للتوقع[١٤].

١٥- ولقد تعزز الاهتمام بتوضيح ما للاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة من أهمية وأثر قانونيين بتزايد نزوع المحاكم الدولية إلى تفسير المعاهدات من خلال توجُّه يراعي غرضها ويتسم بالموضوعية. وقبل اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، كانت مسألة ما إذا كان ينبغي تغليب طريقة موضوعية بقدر أكبر أو ذاتية بقدر أكبر في تفسير المعاهدات مسألة مفتوحة[١٥]. وبينما ركزت الاتفاقية بالفعل تركيزاً أقوى على العوامل الموضوعية، فإن الاتجاه نحو تفسير موضوعي للمعاهدات ظل متواصلاً. فقد قضت مثلاً محكمة التحكيم في قضية *آيرن راين* لعام ٢٠٠٥ بأن التفسير التطوري من شأنه أن يضمن للمعاهدة تطبيقاً فعالاً من حيث موضوعها وغرضها. وأكدت المحكمة أن ذلك "يرجِّح على تطبيق صارم لقاعدة السريان الزمني"[١٦]. وفي وقت يواجه فيه القانون الدولي "انتشاراً للمحاكم والهيئات القضائية الدولية"[١٧]، يشكل التفسير التطوري للمعاهدات طريقة لضمان فعالية المعاهدة، من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يفضي التفسير التطوري إلى إعادة تفسير المعاهدة بما يتجاوز نطاق الرضا الفعلي للأطراف. وهذا ما يجعل الرجوع إلى الممارسة اللاحقة أقل قابلية للتوقع وأكثر أهمية في الوقت ذاته: إذا لم يقتصر الاستظهار بالممارسة اللاحقة على توضيح الاتفاق الفعلي والمتواصل للأطراف[١٨] فإن تفسير المعاهدات يمكن أن يصبح أقل قابلية للتوقع، لكن الممارسة اللاحقة يمكنها أن تصبح أكثر أهمية عندما تُستخدم دليلاً على فهم دينامي للصكوك التعاهدية (على سبيل المثال، عندما تتحدث المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن الاتفاقية باعتبارها "صكاً حياً، [...] يتعين تفسيره على ضوء ظروف الوقت الراهن")[١٩].

١٦- كما يؤثر الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة على ما يسمى بـ "تجزؤ" و"تنوع" القانون الدولي. غير أن تقرير فريق الدراسة[٢٠] لم يزد على أن أحاط علماً بمسألة الممارسة اللاحقة[٢١]. ولعل هذا هو سبب تقديم اقتراح في اللجنة السادسة عام ٢٠٠٦ لتنظر لجنة القانون الدولي في موضوع تكييف

---

(١٤) بخصوص علاقة التغير بـ "شرط بقاء الشيء على حاله" (*clausula rebus sic stantibus*)، انظر *Gabčikovo–Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)* (الحاشية ١ لهذا المرفق، أعلاه)، الفقرة ١٠٤.

(١٥) انظر بخصوص التطورات التاريخية R. Bernhardt, "Interpretation in international law", in (ed.) *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 2, Amsterdam, Elsevier, 1995, pp. 1416–1426, at pp. 1419 *et seq*.

(١٦) *Arbitration regarding the Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands, Decision of 24 May 2005*, UNRIAA, vol. XXVII (Sales No. E/F.06.V.8), p. 35, at p. 73, para. 80.

(١٧) انظر I. Charney, "The impact on the international legal system of the growth of international courts and tribunals", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 31, No. 4 (1999), pp. 697 *et seq.*؛ انظر أيضاً B. Kingsbury, "Foreword: is the proliferation of international courts and tribunals a systemic problem?", *ibid.*, pp. 679 *et seq*.

(١٨) *Interpretation of Article 3, Paragraph 2 of the Treaty of Lausanne* (انظر الحاشية ٣ لهذا المرفق، أعلاه)، ص ٢٤.

(١٩) *Tyrer* v. *the United Kingdom, Judgment of 25 April 1978, Application no. 5856/72*, European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 26, para. 31; *Marckx* v. *Belgium, Judgment of 13 June 1979, Application no. 6833/74, ibid.*, vol. 31, para. 41; *Airey* v. *Ireland, Judgment of 9 October 1979, Application no. 6289/73, ibid.*, vol. 32, para. 26؛ و *Loizidou* v. *Turkey*, *Preliminary Objections* (انظر الحاشية ٣٢٤ أعلاه)، الفقرة ٧١.

(٢٠) الدراسة التحليلية التي أعدها فريق الدراسة التابع للجنة بشأن تجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682 وCorr.1 وAdd.1)، مستنسخة (انظر الحاشية ١٩٥ أعلاه).

(٢١) انظر المرجع نفسه، الفقرات ١٢ و١٠٩ و٢٢٤ (الحاشية ٢٨٨) و٣٥٤ و٤١٢ و٤٦٤ و٤٧٦.

المعاهدات الدولية مع الظروف المتغيرة، مع التأكيد بصفة خاصة على ميدان الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة[٢٢].

١٧- والسبب الأخير الذي يبرر دراسة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة باعتبارهما وسيلة لتفسير المعاهدات سبب ناشئ عن أثرهما على المستوى المحلي. ففي المملكة المتحدة، لاحظ اللورد نيكولز في قرار حديث العهد لمجلس اللوردات أن الممارسة اللاحقة لن تكون الطريقة السليمة لتعديل معاهدة، إذ هو غاية لا يمكن تحقيقها إلا باتخاذ إجراء لتعديل المعاهدة[٢٣]. وفي الولايات المتحدة، فسرت المحكمة العليا مؤخراً معاهدة بالاستناد إلى "التفاهم اللاحق للتصديق" الحاصل بين الطرفين[٢٤]. وتعتبر مسألة أهمية الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة لتفسير المعاهدات في الولايات المتحدة جزءاً من مسألة أكبر هي مسألة الآثار التي يمكن أن تكون لشتى مصادر القانون الدولي على القانون المحلي، وأي من هذه المصادر يسمح بدور أكبر لمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة[٢٥]. ولئن مانعت المحكمة العليا في الولايات المتحدة في أخذ القانون العرفي الناشئ مؤخراً بعين الاعتبار عند تفسيرها لاتفاقات دولية[٢٦]، فإنها أشارت صراحة إلى ممارسة لاحقة في عدة قضايا[٢٧]. ويكتسي هذا الجانب من المسألة أهمية بالنسبة لبلدان أخرى كذلك[٢٨]. ففي ألمانيا، مثلاً، راجعت المحكمة الدستورية الاتحادية مؤخراً مسألة ما إذا كانت بعض الاتفاقات غير الرسمية وبعض الإجراءات العملية التي اتخذتها الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي تشكل دليلاً على إعادة تفسير مشروعة لمعاهدة حلف شمال الأطلسي، أم أنه ينبغي اعتبار تلك الاتفاقات والإجراءات العملية تعديلات لمعاهدة حلف شمال الأطلسي تستلزم موافقة برلمانية جديدة. وإذا كانت المحكمة الألمانية قد خلصت إلى استنتاج مفاده أن كل الإجراءات المتخذة حتى الآن قد ظلت في حدود التفسير المشروع للمعاهدة عن طريق اتفاق لاحق وممارسة لاحقة[٢٩]، فإن تلك القضايا تعكس قلقاً واسع الانتشار يساور الفاعلين السياسيين يخشى معه أن تكون آليات المراقبة المحلية المتعلقة بإبرام المعاهدات وتطبيقها قد تم الالتفاف عليها. ووصف قاض سابق في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعاهدات بأنها "قد وُضعت على عجلات" بفعل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة[٣٠].

١٨- وللاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة وجاهة لا فيما يتعلق بالمعاهدات العادية بين الدول فحسب، بل فيما يتعلق أيضاً بتلك المعاهدات التي تشكل وثائق تأسيسية لمنظمات دولية (المادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). فبحكم عمل الدول الأعضاء داخل المنظمات الدولية وتعاملها معها، تُظهر الدول أشكالاً من الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة لها صلة بتطور تفسير المعاهدات المنشئة لتلك المنظمات. غير أن اللجنة أبقت أحياناً فيما مضى المشاريع المتعلقة بالمنظمات الدولية كلٌ على حدة (وبخاصة المشروعان المتعلقان بقانون المعاهدات والمسؤولية الدولية). ومسألة أهمية ممارسة المنظمات وردود فعل الدول الأعضاء على هذه الممارسة لن تُقيَّم دائماً استناداً إلى نفس المعايير التي تطبق على المعاهدات العادية المبرمة بين الدول[٣١]. غير أنه لما كان هذان المجالان مترابطين ترابطاً وثيقاً فإن التمييز بينهما سيكون تمييزاً مفتعلاً. بيد أن ثمة تحذيراً ينبغي أخذه بعين الاعتبار: إذا كان بعض أشهر أمثلة ممارسة المنظمات

(٢٢) موجز مواضيعي، أعدته الأمانة العامة، للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين، الوثيقة A/CN.4/577/Add.1، الفقرة ٣١.

(٢٣) *King* v. *Bristow Helicopters Ltd*, United Kingdom House of Lords [2002] UKHL 7, [2002] 2 AC 628; ILDC 242 (UK 2002), para. 98.

(٢٤) *Medellín* v. *Texas* (انظر الحاشية ١٠ لهذا المرفق، أعلاه) مع إحالات إضافية.

(٢٥) للاطلاع على لمحة عامة، انظر J. N. Moore, "Treaty interpretation, the Constitution, and the rule of law", *Virginia Journal of International Law*, vol. 42 (2001–2002), pp. 163–263; and Ph. R. Trimble and A.W. Koff, "All fall down: the treaty power in the Clinton administration", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 16 (1998), pp. 55 *et seq*.

(٢٦) انظر قضية *United States* v. *Alvarez-Machain*, 504 U.S. 655 (1992), note 15، حيث كتب القاضي Rehnquist قائلاً: "لا تساعد كثيراً ممارسة الأمم بموجب القانون الدولي العرفي في تأويل أحكام معاهدة لتسليم المطلوبين، أو سلطة محكمة في أن تحاكم لاحقاً فرداً اختطف على هذا المنوال".

(٢٧) انظر مثلاً، بالإضافة إلى *Medellín* v. *Texas* (الحاشية ١٠ لهذا المرفق، أعلاه)، *Trans World Airlines, Inc.* v. *Franklin Mint Corp.* et al. (المرجع نفسه).

(٢٨) انظر A. Aust, "Domestic consequences of non-treaty (non-conventional) law-making", in R. Wolfrum and V. Röben (eds.), *Developments of International Law in Treaty Making*, Berlin, Springer, 2005, pp. 487–496; and F. Orrego Vicuña, "In memory of Triepel and Anzilotti: the use and abuse of non-conventional lawmaking", *ibid*., pp. 497–506؛ وللاطلاع على الاجتهاد القضائي في الولايات المتحدة، انظر D. J. Bederman, "Revivalist canons and treaty interpretation", *UCLA Law Review*, vol. 41, No. 4 (1994), pp. 953 *et seq*. and pp. 972 *et seq*.

(٢٩) *Parliamentary Group of the Party of Democratic Socialism in the German Federal Parliament* v. *Federal Government*, 22 November 2001, 2 BvE 6/99, ILDC 134 (DE 2001); *Parliamentary Group of the PDS/Die Linke in the German Parliament* v. *Federal Government*, 3 July 2007, 2 BvE 2/07, ILDC 819 (DE 2007).

(٣٠) G. Ress, "Verfassungsrechtliche Auswirkungen der Fortentwicklung völkerrechtlicher Verträge", in W. Fürst *et al.* (eds.), *Festschrift für Wolfgang Zeidler*, vol. 2, Berlin, 1987, pp. 1775 *et seq*., at p. 1779.

(٣١) Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law*...، المرجع المذكور (الحاشية ٥٦٩ أعلاه)، ص ٤٩ وما يليها، وص ٢٩٠ وما يليها، وص ٤٦٠ وما يليها.

يتعلق بالأمم المتحدة[٣٢]، فإن البعض قد يرى استبعاد ممارسة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة من دائرة البحث، إذ قد تكون ثمة شواغل تتعلق بقيود محتملة ترد على تطوير منظومة الأمم المتحدة ككل. غير أن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومؤسساتها وهيئات المعاهدات التابعة لها لا تثير شواغل من هذا القبيل وينبغي استعراضها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القواعد والمبادئ المعترف بها عموماً والتي وُضعت آخذة في الحسبان ممارسة أجهزة الأمم المتحدة ينبغي استعراضها من حيث انطباقها على معاهدات أخرى وفاعلين آخرين.

دال- هدف الموضوع المقترح ونطاق دراسته المحتمل

١٩- إن الهدف من دراسة موضوع الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات هدف مزدوج.

٢٠- فالهدف الأول هو وضع سجل للممارسة يتسم بقدر كاف من الطابع التمثيلي. وسيخدم هذا السجل غرضاً عملياً مهما. فلم يسبق حتى الآن أن جمعت الممارسة الفعلية للاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات إلا لماماً. ورغم التسليم عموماً بأهمية وسائل التفسير هذه، فإن أهميتها الفعلية لم يتم تحديدها بطريقة منهجية، بل لا يتم ذلك إلا في سياق إجراءات قضائية أو عندما تطرح المسألة نفسها. فجمع أمثلة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة وترتيبها منهجياً لا يعد قيمة في حد ذاته فحسب، بل إن القيام بذلك سيرسي أسساً يسترشد بها في حالات مماثلة. ورغم أن تجميعاً من هذا القبيل لن يطمح حتماً إلى الكمال، إلا أنه سيوفر مع ذلك نظرة عامة مثالية. وهذا ما سيفيد الممارسين الذين سيسهل عليهم التعليل انطلاقاً من القياس. كما أن وضع سجل من شأنه أن يوفر للمحاكم والهيئات القضائية توجيهاً إرشادياً بشأن أهمية اللاحق من الاتفاق والممارسة. فبدون هذا التوجيه، قد تستسهل الهيئات القضائية تحديد ما تعتبره موضوع المعاهدة وغرضها، فتتغاضى بالتالي عن دور الدول المستمر في تفسير المعاهدات.

٢١- وليست مهمة تجميع السجل مسألة بسيطة يمكن أن يقوم بها على أحسن وجه معهد بحث أكاديمي. ورغم أن الدول لا تعتبر الاتفاق والممارسة اللاحقين سراً، فإن بعض حالاتهما غير متاحة للعموم. واللجنة هي أفضل منتدى ممكن لتحديد ما إذا كان بالإمكان تصنيف أنشطة معينة في عداد الممارسة ذات الصلة بالموضوع. وبمساعدة أعضائها، تشكل اللجنة أيضاً المصدر الأفضل والأكثر شرعية للحصول على حالات الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة ذات الصلة بالموضوع. وبطبيعة الحال، فإن عملية جمع المواد لا يمكن إجراؤها اعتباطاً، بل لا بد أن ترتكز على استبيان يصاغ بعناية.

٢٢- والهدف الثاني والأهم للنظر في الموضوع هو استخلاص بعض الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية العامة من سجل الممارسة. ولا ينبغي أن تفضي هذه الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية إلى وضع مشروع اتفاقية، لا لشيء سوى أن المبادئ التوجيهية للتفسير قلما تُدون حتى في إطار النظم القانونية المحلية. غير أن مثل هذه الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية العامة يمكن أن تزود من يقوم بتفسير وتطبيق المعاهدات بتوجيه بشأن إمكانيات وحدود وسائل تفسير خاصة بالقانون الدولي ما فتئت تتزايد أهميتها. ولن تشكل هذه الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية قيودا تكبح المفسرين، ولن تتركهم في الوقت ذاته بلا ضابط يُهتدى به. إنما هي ستوفر نقطة مرجعية لكل من يتولى تفسير وتطبيق المعاهدات، وبالتالي ستسهم في إيجاد فهم أساسي مشترك، مما يؤدي إلى الحد من حالات التضارب الممكنة ويجعل عملية التفسير أكثر فعالية.

٢٣- ويمكن تناول المسائل المحددة التالية في هذا الإطار العام:

(أ) تحديد الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة؛

(ب) أنواع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة؛

(ج) الفاعلون ذوو الصلة أو الأنشطة ذات الصلة؛

(د) العناصر المكوِّنة؛

(هـ) القيود الموضوعية؛

(و) تعديل المعاهدات ووسائل التعاون غير الرسمية؛

(ز) الأنواع الخاصة من المعاهدات؛

(ح) القانون الدولي العرفي والتكامل النظمي.

(أ) *تحديد الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة*

٢٤- لم توضَّح في المادة ٣١(٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ حدود شتى وسائل التفسير المنصوص عليها فيها. فإذا كانت اللجنة قد سلطت بعض الضوء على مبدأ التكامل النظمي

---

(٣٢) *Competence of the General Assembly for the Admission of a State to the United Nations, Advisory Opinion of 3 March 1950, I.C.J. Reports 1950*, p. 4, at pp. 8 *et seq.*؛ و *Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion of 20 July 1962* (انظر، أعلاه، الحاشية ٢ لهذا المرفق)، ص ١٦٠ و١٦٢ و١٦٥، وص ١٦٨ وما يليها، وص ١٧٧-١٧٩؛ و *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion of 21 June 1971* (المرجع نفسه)، الفقرتان ٢١ و٢٢؛ و B. Simma, S. Brunner and H.-P. Kaul, "Article 27", in B. Simma (ed.), *The Charter of the United Nations: a Commentary*, 2nd ed., vol. I, Munich, Verlag C. H. Beck, 2002, pp. 493 *et seq.*, paras. 46 *et seq.*؛ و M. Bothe, "Peace-keeping", *ibid.*, p. 685, paras. 86 and 91 *et seq.*؛ و *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion* (انظر الحاشية ٥٥٣ أعلاه)، ص ١٨٠.

(المادة ٣١(٣)(ج) من الاتفاقية)[٣٣]، فإن الحدود بين الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة مائعة إلى حد ما. ومن المقبول أن الاتفاق اللاحق يمكن أن يتخذ أشكالاً شتى. ولذلك قد يكون ثمة اتفاق لاحق عندما يكون هناك مجرد قرار يُتخذ في اجتماع للأطراف في معاهدة، على غرار ما حدث عندما غيرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تسمية العملة الأوروبية من الوحدة النقدية الأوروبية (ECU) إلى اليورو[٣٤]. وبما أن الاتفاق اللاحق يفترض مسبقاً موافقة كافة الأطراف، فإنه ينطوي ضمناً فيما يبدو على درجة أعلى من الشكلانية مقارنةً بالممارسة اللاحقة.

٢٥- وتعتمد الممارسة اللاحقة على إقامة اتفاق لاحق للأطراف في معاهدة. ويشترط عموماً أن تكون متجانسة وموحدة ومتسقة[٣٥]. وعلى حد قول المقرر الخاص السير همفري والدوك، فإنه "لكي تكون الممارسة تفسيراً حقيقياً، يجب أن تفيد بأن التفسير قد حظي بالموافقة الضمنية للأطراف عموماً"[٣٦]. غير أن المشكل يكمن في كيفية إثبات هذه الموافقة الضمنية. وفي هذا السياق، تستخدم مفاهيم من قبيل الإقرار والإغلاق الحكمي لتحديد ما إذا كان طرف من الأطراف قد أبدى موافقته ضمناً على ممارسة قام بها طرف آخر. والمعنى الدقيق لهذين المبدأين هو موضوع نقاش كبير[٣٧]. ولئن كان من المحتمل عدم التوصل إلى استنتاجات محددة في هذا الصدد، فإن تحليل ممارسة الدول والمنظمات الدولية من شأنه أن يوفر بعض التوجيه العام.

(ب) *أنواع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة*

٢٦- ستسعى الدراسة إلى تحديد الأنواع المختلفة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، أو إقامة بعض الفروق التي يمكن أن تساعد على تحديد الحالات المشابهة ذات الصلة:

- التمييز بين التطورات اللاحقة المحددة والعامة؛
- التمييز بين المعاهدات التقنية والمعاهدات ذات الطابع الأعم، من قبيل المعاهدات المتعلقة بضمان الأمن و/أو حقوق الإنسان؛
- التمييز بين المعاهدات التي لها آلية قضائية خاصة لحل المنازعات والمعاهدات التي ليست لها هذه الآلية؛
- التمييز بين المعاهدات القديمة والمعاهدات الجديدة؛
- التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف.

(ج) *الفاعلون ذوو الصلة أو الأنشطة ذات الصلة*

٢٧- إن مسألة تحديد أي جهاز من أجهزة الدولة يحق له أن يمثلها على الصعيد الدولي هي مسألة يجري تناولها في سياقات شتى. ومن الواضح أن المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مفرطة في التضييق عندما يتعلق الأمر بتحديد طائفة أجهزة الدولة أو الفاعلين الآخرين المؤهلين للمساهمة في اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة ذات صلة. ومن جهة أخرى، فإن النهج الشامل المتبع في قواعد مسؤولية الدول[٣٨] ربما يكون مفرطاً في اتساعه بالنسبة لهذا الغرض. وفي قرار التحكيم الصادر في قضية *النظام الضريبي الذي يحكم المعاشات المدفوعة لمسؤولي اليونسكو المتقاعدين المقيمين في فرنسا* ترددت هيئة التحكيم في اعتبار تصرف أجهزة من درجة دنيا في الدولة دليلاً على ممارسة لاحقة متعلقة بمعاهدة[٣٩]. غير أن قرارات تحكيم أخرى استندت إلى تلك الممارسة، وإن كان ذلك فقط عندما جرت

---

(٣٣) الدراسة التحليلية التي أعدها فريق الدراسة التابع للجنة بشأن تجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682 وCorr.1 وAdd.1)، مستنسخة (انظر الحاشية ١٩٥ أعلاه)، الفقرات ٤١٠-٤٨٠.

(٣٤) انظر Aust, *Modern Treaty Law and Practice*، المرجع المذكور (الحاشية ١١٥ أعلاه)، ص ١٩٢.

(٣٥) انظر *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia)* (انظر، أعلاه، الحاشية ٢ لهذا المرفق)، الفقرتان ٤٩ و٥٠؛ و *Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France, Decision of 9 December 1978*, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 415؛ و *Japan – Taxes on Alcoholic Beverages, Report of the WTO Appellate Body* (انظر، أعلاه، الحاشية ٩ لهذا المرفق)، ص ١٣؛ و G. Distefano, "La pratique subséquente des États parties à un traité", *Annuaire français de droit international*, vol. 40 (1994), pp. 41 *et seq.*, at pp. 46 *et seq*.

(٣٦) انظر التقرير السادس عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، A/CN.4/186 وAdd.1-7، ص ٩٨-٩٩، الفقرة ١٨؛ انظر أيضاً Distefano، المرجع المذكور (الحاشية ٣٥ لهذا المرفق، أعلاه)، ص ٥٥.

(٣٧) انظر *Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area, Judgment, I.C.J. Reports 1984*, p. 246, at p. 305, para. 130؛ *Temple of Preah Vihear* (الحاشية ٢٢٤ أعلاه)، الرأي المستقل للقاضي Alfaro، ص ٣٩-٤٠؛ *North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969*, p. 3, at p. 26, para. 30; I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, 6th ed., Oxford University Press, 2003, p. 616. انظر أيضاً Ph. C. W. Chan, "Acquiescence/estoppel in international boundaries: *Temple of Preah Vihear* revisited", *Chinese Journal of International Law*, vol. 3, No. 2 (2004), pp. 421–439, at p. 439; H. Das, "L'*estoppel* et l'acquiescement: assimilations pragmatiques et divergences conceptuelles", *Revue belge de droit international*, vol. 30 (1997), pp. 607–634, at p. 608; M. N. Shaw, *International Law*, 5th ed., Cambridge University Press, 2003, p. 439; and M. Koskenniemi, *From Apology to Utopia – the Structure of International Legal Argument*, re-ed., Cambridge University Press, 2005, pp. 356 *et seq*.

(٣٨) انظر المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٤٩-٥٣.

(٣٩) *Tax regime governing pensions paid to retired UNESCO officials residing in France* (انظر، أعلاه، الحاشية ٤ لهذا المرفق)، ص ٢٥٨، الفقرة ٧٠؛ وانظر بشأن قرار التحكيم هذا R. Kolb, "La modification d'un traité par la pratique subséquente des parties", *Revue suisse de droit international et de droit européen*, vol. 14, No. 1 (2004), pp. 9–32.

الممارسة بموافقة ضمنية لسلطات أعلى[٤٠]. ولعل دراسة لهذه من شأنها أن توفر تحليلاً منهجياً يحدد الجهة التي تعتبر أعمالها اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة.

(د) *العناصر المكوِّنة*

٢٨- لا يزال ثمة رأي سائد على نطاق واسع مفاده أن جميع الأطراف في معاهدة ينبغي أن تساهم في الممارسة اللاحقة المعنية. غير أن الممارسة اللاحقة تُعتبر أيضاً في بعض الأحيان مشابهة هيكلياً لتطور قواعد عرفية جديدة. وفي هذا المقام، خضع لبعض التعديلات المبدأ القائل بضرورة موافقة كل الدول على القواعد العرفية[٤١]. غير أن ثمة فرقاً مهماً بين القانون العرفي والقانون التعاهدي يكمن في أن القانون التعاهدي يستند بوضوح أكبر إلى رضا كافة الأطراف.

٢٩- غير أن تحديد درجة الرضا اللازم إثباتها مسألة تثير جدلاً كبيراً. ومن أمثلة الممارسة الدولية تقرير فريق تابع لمنظمة التجارة العالمية يستنتج أن ممارسة طرف واحد فقط يمكن أن تسلط الضوء على معنى حكم من الأحكام ما دامت هذه الممارسة هي ممارسة الدولة المعنية الوحيدة التي يتعلق بها الأمر قيد النظر[٤٢]. ورغم أن استنتاج الفريق قد نقضته لاحقاً هيئة الاستئناف[٤٣]، فإن تقرير الفريق جدير بالاهتمام ولم يزد على أن أكد مشكلاً يثور في سياقات أخرى أيضاً[٤٤]. وقد أقرت محكمة العدل الدولية بأن ممارسة دولة واحدة قد تكون لها قوة حُجِّية خاصة عندما تتعلق بالوفاء بالتزام واقع على تلك الدولة[٤٥].

(هـ) *القيود الموضوعية*

٣٠- سيلزم أن تنظر هذه الدراسة أيضاً في القيود التي يحتمل أن ترد على النظر في الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة. فبعض المعاهدات تتضمن قواعد محددة بشأن تفسيرها يمكن أن تؤثر على عمل الأساليب العامة في التفسير (انظر الفرع (ز) (الأنواع الخاصة من المعاهدات) أدناه). غير أن القيود الموضوعية قد تنجم أيضاً عن القواعد الآمرة. فهذه القواعد قد تفرض قيداً على بعض أشكال التفسير التطوري للمعاهدات الذي تقوم به الأطراف، لكنها قد تتأثر تحديداً هي نفسها أيضاً بالتطورات اللاحقة (انظر المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

(و) *تعديل المعاهدات والتعاون غير الرسمي*

٣١- إذا كان من المبالغة احتمالاً الادعاء، على غرار ما ذهب إليه جورج سيل، بأن "تطبيق المعاهدات في حد ذاته [...] ليس إلا مراجعة متواصلة لها"[٤٦]، فإن دراسةً للاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة لا بد أن تنظر في التطبيق غير الرسمي للمعاهدات باعتباره شكلاً من أشكال التفسير وربما شكلاً من أشكال التعديل[٤٧]. ومن الأمثلة التقليدية للحالة التي يمكن أن يتحول فيها تفسير مفترض لمعاهدة إلى تعديل فهمُ محكمة العدل الدولية للمادة ٢٧(٣) من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بعدم الاعتداد بامتناع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن التصويت[٤٨]. ورغم أن إمكانية تعديل المعاهدة قد أقرتها أيضاً قرارات التحكيم[٤٩]، فإن المحكمة قد اتخذت مؤخراً موقفاً أكثر تشككاً في هذا الصدد ولم تستنتج نشوء تعديل عن طريق ممارسة لاحقة في قضية *جزيرة كاسيكيلي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)*[٥٠].

٣٢- وترتبط مسألة التعديل بميل الدول إلى اللجوء إلى وسائل غير رسمية للتعاون الدولي. وتتعلق إحدى المسائل بقيمة "مذكرات التفاهم" في سياق الممارسة اللاحقة[٥١]. فقيمتها القانونية منازع

---

(٤٠) *Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France* (انظر، أعلاه، الحاشية ٣٥ لهذا المرفق).

(٤١) انظر C. Tomuschat, "Obligations arising for States without or against their will", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1993-IV*, vol. 241, pp. 195–374, at p. 290.

(٤٢) *European Communities – Customs Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts*, *Report of the Panel* (WT/DS2369/R), 30 May 2005, para. 7.255.

(٤٣) *European Communities – Customs Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts, Report of the WTO Appellate Body* (انظر، أعلاه، الحاشية ٩ لهذا المرفق)، الفقرة ٢٥٩.

(٤٤) Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law...*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٦٩ أعلاه)، ص ٥٠ وما يليها.

(٤٥) *International Status of South-West Africa* (انظر الحاشية ٢١٥ أعلاه)، ص ١٣٥ وما يليها؛ وMcNair، المرجع المذكور (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٤٢٧.

(٤٦) G. Scelle, *Théorie juridique de la révision des traités*, Paris, Librairie du Recueil Sirey, 1936, p. 11.

(٤٧) K. Wolfke, "Treaties and custom", in J. Klabbers (ed.), *Essays on the Law of Treaties – a Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1998, pp. 31–39, at p. 34.

(٤٨) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion of 21 June 1971* (انظر، أعلاه، الحاشية ٢ لهذا المرفق)، ص ١٦ و٢١-٢٢.

(٤٩) انظر *Case concerning the location of boundary markers in Taba between Egypt and Israel* (الحاشية ٢٢٥ أعلاه)، ص٥٦-٥٧، الفقرات ٢٠٩-٢١١؛ و*Temple of Preah Vihear* (الحاشية ٢٢٤ أعلاه)؛ و *Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France* (الحاشية ٣٥ لهذا المرفق، أعلاه)؛ و *Decision regarding the delimitation of the border between Eritrea and Ethiopia* (الحاشية ٢٢٣ أعلاه)، ص ١١٠ وما يليها؛ و Aust, *Modern Treaty Law and Practice*، المرجع المذكور (الحاشية ١١٥ أعلاه)، ص ٢١٣.

(٥٠) *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia)* (انظر، أعلاه، الحاشية ٢ لهذا المرفق).

(٥١) Aust, *Modern Treaty Law and Practice*، المرجع المذكور (الحاشية ١١٥ أعلاه)، ص ٢٦-٤٥.

فيها. غير أن الغموض المحيط بمركزها لم يمنع هيئات التحكيم من اعتبارها ممارسة لاحقة[٥٢].

(ز) *الأنواع الخاصة من المعاهدات*

٣٣- ينبغي كذلك أن تتناول الدراسة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة في إطار النظم التعاهدية الخاصة. فإذا كان تقرير فريق الدراسة المعني بالتجزؤ قد رفض فكرة "النظم المستقلة بذاتها"[٥٣]، فإنه يلزم مع ذلك دراسة الكيفية التي تطبق بها القواعد العامة في سياقات خاصة. ومن الأمثلة مثال يقدمه قانون منظمة التجارة العالمية. فمفسر قانون منظمة التجارة العالمية يواجه جملة معقدة من الأحكام التي تنص على تفسير قانون منظمة التجارة العالمية عن طريق الممارسة اللاحقة وتقيد في الوقت ذاته اللجوء إلى هذه الممارسة اللاحقة. ويستتبع ذلك أن الكم الهائل من التقارير التي وضعتها الأفرقة أو هيئة الاستئناف، والتي تتناول صراحة الممارسة اللاحقة، لا بد من قراءتها على ضوء هذا الإطار من القواعد[٥٤].

٣٤- وبعض النظم التعاهدية الأخرى التي تنشئ أجهزة قضائية أو تنص على شكل معين من التسوية المؤسسية للمنازعات تميل إلى وضع قواعد تفسير خاصة بها تختلف عن المعايير التقليدية للقواعد العامة للقانون الدولي. ومن أمثلتها النظام القانوني للجماعة الأوروبية/الاتحاد الأوروبي الذي دوماً ما لا يدرج الممارسة اللاحقة في قائمة وسائل التفسير التي تستخدمها محكمة العدل (التابعة للاتحاد الأوروبي)[٥٥]. ومن جهة أخرى، وفي سياق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة في إطار معاهدة الاتحاد الأوروبي، لا يزال من الممكن أن تكون الممارسة اللاحقة للمنظمة وسيلة لتفسير الأحكام ذات الصلة من المعاهدة، من قبيل المادة ٢٤[٥٦].

٣٥- والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حالة خاصة أخرى. فرغم تعدد الإشارات إلى التطورات اللاحقة في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٥٧]، فإن الكيفية التي توظف بها المحكمة ذلك تستحق العناية. فبصرف النظر عن الممارسة التقليدية للدول الأعضاء ذاتها، يمكن النظر إلى مفهوم الاتفاقية بصفتها "صكاً حياً" باعتباره يعكس ممارسة لاحقة للمجتمع المدني أكثر مما يعكس ممارسة لاحقة للدول الأطراف في الاتفاقية[٥٨].

(ح) *القانون الدولي العرفي والتكامل النظمي*

٣٦- إن وسائل التفسير المنصوص عليها في المادة ٣١(٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تستدعي فحصاً دقيقاً من حيث علاقتها بوضع قواعد عرفية جديدة[٥٩]. فالممارسة اللاحقة يمكن أن تعكس رغبة الدول في تعديل المعاهدة لتكييفها مع البيئة التشريعية المتغيرة. ومن هذا المنظور، فإن الممارسة اللاحقة بمفهوم المادة ٣١(٣)(ب) ترتبط ارتباطاً حميماً بمبدأ التكامل النظمي المتضمن في الفقرة الفرعية (ج) من نفس الفقرة.

هاء- كيفية تناول موضوع الاتفاق والممارسة اللاحقين

٣٧- إن الغرض من هذا المقترح هو وضع مبادئ توجيهية لتفسير المعاهدات عبر الزمن استناداً إلى سجل للممارسة. والهدف المبتغى هو معالجة الموضوع خلال فترة سنوات خمس واحدة.

٣٨- فطبيعة الموضوع المتخلل لعدة قضايا تستلزم نهجاً مختلفاً عن النهج اللازم اعتماده إذا كانت الغاية هي تدوين مجال محدد من مجالات القانون الدولي. وسيكون من غير المستصوب البدء، مثلاً، بمبادئ عامة ثم الانتقال إلى مبادئ توجيهية أكثر تحديداً أو إلى استثناءات. ويعزى ذلك إلى كون المواد التي ستُستنبط منها المبادئ التوجيهية لم تتشكل بعد في جوهرها بالقدر الكافي مقارنةً بما عليه أمر المواضيع الصالحة للتدوين. ولذلك يلزم وضع السجل والمبادئ التوجيهية المترتبة عليه استقراءً من بعض فئات المواد القابلة للمعالجة. وينبغي أن تستوفي هذه الفئات شرطين: أولاً، أن يكون بالإمكان تحديدها وتمييزها بوضوح بعضها عن بعض، وثانياً، أن يكون بالإمكان تناولها بتتابع يتيح تفادي تكرار العمل قدر المستطاع.

٣٩- ولعل الفئات التالية من المواد تستوفي الشرطين إذا حللت الواحدة تلو الأخرى:

(أ) اجتهاد المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الولاية العامة والولاية المخصَّصة (مثلاً، محكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم)؛

---

(٥٢) *United States–United Kingdom Arbitration concerning Heathrow Airport User Charges, Decision of 30 November 1992*, UNRIAA, vol. XXIV (Sales No. E/F.04.V.18), pp. 1–359, at pp. 76 *et seq.*, and 130 *et seq*.

(٥٣) الدراسة التحليلية التي أعدها فريق الدراسة التابع للجنة بشأن تجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682 وCorr.1 وAdd.1)، مستنسخة (انظر الحاشية ١٩٥ أعلاه)، الفقرة ١٩١ وما يليها.

(٥٤) انظر المراجع الواردة في الحاشية ٩ لهذا المرفق، أعلاه.

(٥٥) انظر *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland* v. *Council of the European Communities, Judgement of 23 February 1988, Case 68/86 European Court Reports 1988*, p. 855 *et seq.*, at para. 24.

(٥٦) انظر D. Thym, "Die völkerrechtlichen Verträge der Europäischen Union", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* (*Heidelberg Journal of International Law*), vol. 66 (2006), pp. 863 *et seq.*, at p. 870.

(٥٧) انظر المراجع الواردة في الحاشية ٧ لهذا المرفق، أعلاه.

(٥٨) Bernhardt, "Interpretation in international law"، المرجع المذكور (الحاشية ١٥ لهذا المرفق، أعلاه)، ص ١٤١٦-١٤٢٦، في ص ١٤٢١.

(٥٩) انظر M. Kamto, "La volonté de l'État en droit international", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law,* vol. 310 (2004), pp. 133 *et seq*.

(ب) أحكام المحاكم والهيئات المستقلة الأخرى في إطار النظم الخاصة (مثلاً، التفاهم المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)؛

(ج) اتفاق الدول وممارستها اللاحقان خارج سياق الإجراءات القضائية أو شبه القضائية؛

(د) الاتفاق والممارسة اللاحقان فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، واتفاق المنظمات الدولية وممارستها اللاحقان (الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة والإقليمية)؛

(هـ) اجتهاد المحاكم الوطنية؛

(و) الاستنتاجات.

٤٠- من منظور نظري محض، ينبغي مبدئياً أن يكون المنطلق هو ممارسة الدول خارج سياق الإجراءات القضائية أو شبه القضائية. غير أن اعتبارات عملية تعمل على تغليب التعاقب المقترح. وأصعب جزء في المشروع هو تجميع ممارسة الدول خارج سياق الإجراءات القضائية أو شبه القضائية، إذ يستلزم، أكثر من أي فئة أخرى، مساعدة من الدول وغيرها من المصادر. وينبغي أن يكون ثمة وقت لإعداد اللجنة لهذا الجانب من الموضوع، ولا سيما لتقديم الدول لردودها على استبيان. وبما أن الأهمية القانونية للاتفاق والممارسة اللاحقين توصف عادة من خلال أمثلة من اجتهاد المحاكم الدولية، فإنه ربما يكون من الأفضل الشروع في تحليل الموضوع باستعراض اجتهاد المحاكم الدولية ذات الولاية العامة (لا سيما محكمة العدل الدولية) وذات الولاية المخصَّصة (شتى هيئات التحكيم). فقد وضعت هذه الهيئات القضائية النقاط المرجعية الرئيسية التي يمكن أن ينطلق منها التحليل. وسيتبَع تحليلُ أحكام المحاكم والهيئات المستقلة الأخرى في إطار النظم الخاصة التحليلَ السابق ويكمله إما بتأكيد نهج المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الولاية العامة أو المخصَّصة، أو بالإشارة إلى وجود استثناءات معينة في النظم الخاصة.

٤١- وبعد استعراض معالجة الهيئات القضائية وشبه القضائية الدولية لاتفاق الدول وممارستها اللاحقين، ينبغي تناول أمثلة ذات صلة من اتفاق الدول وممارستها اللاحقين خارج سياق الإجراءات القضائية وشبه القضائية. وفي هذا السياق، يتعين مرة أخرى طرح السؤال المتعلق بما إذا كانت ممارسة الدول تؤكد عموماً اجتهاد الهيئات القضائية أو شبه القضائية الدولية، وما إذا كانت تضيف أي اعتبارات.

٤٢- وسيُستكمل تحليل الأحكام الدولية بشأن الموضوع بالنظر في الاتفاق والممارسة اللاحقين فيما يتعلق بالمنظمات الدولية وفي اتفاق المنظمات الدولية وممارستها اللاحقين. ومن المتوقع أن تبرز بعض التفاهمات والممارسات المحددة في هذا السياق فتصبح أساساً لمبادئ توجيهية متعلقة بها. وسيعمل استعراض المتاح من اجتهاد المحاكم الوطنية على تأكيد الاستبصارات السابقة أو التشكيك في صوابها.

٤٣- وأخيراً، ينبغي أن يضم تقرير ختامي شتى مستويات التحليل ويُختتم بالمبادئ التوجيهية المتوخاة للتفسير.

٤٤- والطريقة المقترحة لتناول هذه المسألة المتخللة لعدة قضايا تثير حتماً تساؤلات بشأن حدود الموضوع يتعين حلها على ضوء تقدم العمل بشأنه. وثمة سؤال آخر هو كيفية إدراج آراء الكتّاب. ويُقترح النظر فيها تبعاً لما لها من علاقة محددة بالفئة الفرعية من المواد الجاري دراستها. وهذا يعني النظر في الآراء العامة للكتاب بشأن مسألة تفسير المعاهدات عبر الزمن في بداية العمل بشأن الموضوع وقرب نهايته بالدرجة الأولى.

واو- خاتمة

٤٥- ثمة أمثلة عديدة على الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة للمعاهدات الدولية. ففي بيان في اللجنة السادسة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أكدت إحدى الدول وأثبتت الفائدة العملية التي تعود على الدول من تحسين معرفتها بالكيفية التي تؤثر بها الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة على تفسير التزاماتها التعاهدية[٦٠]. فصحيح أن الموضوع يتصل بالعديد من المواضيع الفرعية، على غرار ما لاحظته دولة أخرى في بيانها في اللجنة السادسة[٦١]، لكن هذا لا يعني أن الموضوع غير محدد بما فيه الكفاية وغير ملائم للتطوير التدريجي. فهذا الموضوع، باعتباره موضوعاً متخللاً لعدة مجالات، ينطلق من أرضية صلبة متمثلة في حالات عملية يضفي عليها الموضوع قيمة مضافة بالتحليل المقارن. فالـ "مواضيع [الـ]عالمية [الـ]حقيقية"[٦٢] التي تشير بأن تتناول اللجنة هذا الموضوع في هذا الوقت تتواتر بصورة متزايدة، كما يتبين من القرار الصادر مؤخراً عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية *ميدلين ضد تكساس* وتحليله "للتفاهم اللاحق للتصديق" بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٦٣].

٤٦- ولذلك يُقترح أن تسلط اللجنة الضوء على التوازن الضروري بين الاستقرار والتغيير في قانون المعاهدات عن طريق تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً بشأن هذه المسألة. فالموضوع مناسب للطريقة التقليدية المتمثلة في صوغه استناداً إلى تقارير يعدها مقرر خاص، وكذا لطريقة معالجته من خلال فريق دراسة.

---

(٦٠) بيان ألمانيا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩* (A/C.6/62/SR.19)، الفقرتان ٢٨ و٢٩.

(٦١) بيان الولايات المتحدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/62/SR.20)، الفقرة ٢٤.

(٦٢) بيان الولايات المتحدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، المرجع نفسه.

(٦٣) *Medellín* v. *Texas* (انظر، أعلاه، الحاشية ١٠ لهذا المرفق).

ثبت مراجع مختارة

ألف- الاجتهاد القضائي الدولي

١- الهيئات القضائية

(أ) محكمة العدل الدولي الدائمة

Competence of the ILO in regard to International Regulation of the Conditions of the Labour of Persons Employed in Agriculture, *Advisory Opinion of 12 August 1922, PCIJ, Series B, No. 2*.

Interpretation of Article 3, Paragraph 2 of the Treaty of Lausanne, *Advisory Opinion of 21 November 1925, PCIJ, Series B, No. 12*.

Jurisdiction of the European Commission of the Danube, *Advisory Opinion of 8 December 1927, PCIJ, Series B, No. 14*.

Jurisdiction of the Courts of Danzig, *Advisory Opinion of 3 March 1928, PCIJ, Series B, No. 15*.

(ب) محكمة العدل الدولية

International Status of South-West Africa, Advisory Opinion of 11 July 1950, I.C.J. Reports 1950, p. 128.

Temple of Preah Vihear (Cambodia v. *Thailand), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1962*, p. 6.

Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962, p. 151.

North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 3.

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16.

Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area, Judgment, I.C.J. Reports 1984, p. 246.

Case Concerning Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. *United States of America), Preliminary Objections, Judgment of 12 December 1996, I.C.J. Reports 1996*, p. 803.

Gabčikovo–Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7.

Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia), Judgment, I.C.J. Reports 1999, p. 1045.

(ج) محكمة العدل الأوروبية

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. *Council of the European Communities, Judgement of 23 February 1988, Case 68/86 European Court Reports 1988*, p. 855.

(د) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

Tyrer v. *the United Kingdom, Judgment of 25 April 1978, Application no. 5856/72*, European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 26.

Marckx v. *Belgium, Judgment of 13 June 1979, Application no. 6833/74,* European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 31.

Airey v. *Ireland, Judgment of 9 October 1979, Application no. 6289/73,* European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 32.

Case of Soering v. *the United Kingdom, Judgment of 7 July 1989, Application no. 14038/88*, European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 161.

Loizidou v. *Turkey, Preliminary Objections, Judgment of 23 March 1995, Application no. 15318/89*, European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 310.

Loizidou v. *Turkey, Judgment of 18 December 1996 (Merits and Just Satisfaction), Application no. 15318/89,* European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 1996-VI, p. 2216.

Banković and Others v. *Belgium* et al., *Grand Chamber decision of 12 December 2001 (Admissibility), Application no. 52207/99,* European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 2001-XII.

Öcalan v. *Turkey, Judgment of 12 May 2005, Application no. 46221/99*, European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 2005-IV.

(هـ) المحكمة الدولية لقانون البحار

M/V "Saiga" case (No. 2) (Saint Vincent and the Grenadines v. *Guinea), Judgment, ITLOS Reports 1999*, p. 10.

(و) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

Prosecutor v. *Duško Tadić, Case No. IT-94-1-A, Judgement of 15 July 1999*, Appeals Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Judicial Supplement No. 6*, June/July 1999. See also ILM, vol. 38 (1999), p. 1518.

(ز) منظمة التجارة العالمية

Japan – Taxes on Alcoholic Beverages, AB-1996-2, Report of the Panel (WT/DS8/R, WT/DS10/R, WT/DS11/R), modified by the *Report of the WTO Appellate Body* (WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R), 1 November 1996, DSR 1996:I, 125.

Case concerning the location of boundary markers in Taba between Egypt and Israel, Decision of 29 September 1988, UNRIAA vol. XX (Sales No. E/F.93.V.3), pp. 1–118.

United States–United Kingdom Arbitration concerning Heathrow Airport User Charges, Decision of 30 November 1992, UNRIAA, vol. XXIV (Sales No. E/F.04.V.18), pp. 1–359.

Southern Bluefin Tuna Cases (New Zealand–Japan, Australia–Japan), Award on jurisdiction and admissibility, Decision of 4 August 2000, UNRIAA, vol. XXIII (Sales No. E/F.04.V.15), pp. 1–57.

Decision regarding the delimitation of the border between Eritrea and Ethiopia, Permanent Court of Arbitration, *Decision of 13 April 2002*, UNRIAA, vol. XXV (Sales No. E/F.05V.5), pp. 83–195.

Tax regime governing pensions paid to retired UNESCO officials residing in France (France v. *UNESCO), Award of 14 January 2003,* UNRIAA, vol. XXV (Sales No. E/F.05.V.05), pp. 231–266.

Arbitration regarding the Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands, Decision of 24 May 2005, UNRIAA, vol. XXVII (Sales No. E/F.06.V.8), p. 35.

باء- الاجتهاد القضائي الوطني

Trans World Airlines, Inc. v. *Franklin Mint Corp.*, 466 U.S. 243 (1984).

United States v. *Alvarez-Machain*, 504 U.S. 655 (1992).

Medellín v. *Texas*, Judgment of 25 March 2008, 552 U.S. 491 (2008).

R. v. *Secretary of State for the Environment on the Application of Channel Tunnel Group*, 23 July 2001, ILR, vol. 125 (2004), p. 580.

Parliamentary Group of the Party of Democratic Socialism in the German Federal Parliament v. *Federal Government*, 22 November 2001, 2 BvE 6/99, ILDC 134 (DE 2001).

King v. *Bristow Helicopters Ltd*, United Kingdom House of Lords [2002] UKHL 7, [2002] 2 AC 628; ILDC 242 (UK 2002).

Morris v. *KLM Royal Dutch Airlines* [2002] UKHL7, 2 AC 628; ILDC 242 (UK 2002).

A. v. *B.*, Swiss Federal Supreme Court, 1st Civil Law Chamber, 8 April 2004, BGE 130 III 430, ILDC 343 (CH 2004).

Attorney-General v. *Zaoui and Inspector-General of Intelligence and Security and Human Rights Commission*, [2005] NZSC 38, ILDC 81 (NZ 2005).

Parliamentary Group of the PDS/Die Linke in the German Parliament v. *Federal Government*, 3 July 2007, 2 BvE 2/07, ILDC 819 (DE 2007).

Bouzari v. *Iran* (2004), 243 DLR (4th) 406, ILDC 175 (CA 2004).

European Communities – Customs Classification of Certain Computer Equipment, AB-1998-2, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/R), 22 June 1998, DSR 1998:III, 1851.

Chile – Price Band System and Safeguard Measures Relating to Certain Agricultural Products, Report of the Panel (WT/DS207/R), 23 October 2002, DSR 2002:VIII, 3127.

European Communities – Customs Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts, *Report of the Panel* (WT/DS2369/R), 30 May 2005.

Customs Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts, AB-2005-5, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS269/AB/R and Corr.1, WT/DS286/AB/R and Corr.1), 27 September 2005.

United States – Laws, Regulations and Methodology for Calculating Dumping Margins ("Zeroing"), AB-2006-2, Report of the Panel (WT/DS294/R), modified by the *Report of the WTO Appellate Body* (WT/DS294/AB/R), 9 May 2006.

٢- قرارات التحكيم

The Chamizal Case (Mexico v. *United States), Award of 15 June 1911*, UNRIAA, vol. XI (Sales No. 1961.V.4), pp. 309–347.

Affaire de l'indemnité russe (Russia v. *Turkey), Award of 11 November 1912,* UNRIAA, vol. XI (Sales No. 1961.V.4), pp. 421–447.

Interpretation of the air transport services agreement between the United States of America and France, Award of 22 December 1963, UNRIAA, vol. XVI (Sales No. E/F.69.V.1), pp. 5–74.

Interpretation of the air transport services agreement between the United States of America and Italy, Award of 17 July 1965, UNRIAA, vol. XVI (Sales No. E/F.69.V.1), pp. 75–108.

Case concerning a dispute between Argentina and Chile concerning the Beagle Channel, Award of 18 February 1977, UNRIAA, vol. XXI (Sales No. E/F.95.V.2), pp. 53–264.

Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic, decision of 30 June 1977, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), pp. 3–413.

The United States of America, et al. v. *The Islamic Republic of Iran*, et al., *Award of 25 January 1984, Iran–United States Claims Tribunal Reports*, vol. 5, p. 57.

Delimitation of the maritime boundary between Guinea and Guinea-Bissau, *Award of 14 February 1985*, UNRIAA, vol. XIX (Sales No. E/F.90.V.7), pp. 149–196.

Houston Contracting Company v. *National Iranian Oil Company*, et al., *Award of 22 July 1988, Iran–United States Claims Tribunal Reports*, vol. 20, p. 3.

جيم- المنظمات الدولية

الأمم المتحدة

التقرير الثالث عن قانون المعاهدات للسير همفري والدوك، المقرر الخاص، *حولية ١٩٦٤*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/167 و Add.1-3.

التقرير السادس عن قانون المعاهدات للسير همفري والدوك، المقرر الخاص، *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/186 و Add.1-7.

حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ١٨٧ وما يليها.

Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions, Vienna, 26 March–24 May 1968 and 9 April–22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.39/11, United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), thirty-seventh to thirty-eighth meetings, of 24 and 25 April 1968, pp. 203–215.

مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٦.

الدراسة التحليلية التي أعدها فريق الدراسة التابع للجنة القانون الدولي بشأن تجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1) (مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الثامنة والخمسين؛ ويرد النص النهائي في *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، إضافة).

موجز مواضيعي، أعدته الأمانة العامة، للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين، الوثيقة A/CN.4/577/Add.1

دال- المعاهدات والوثائق المشابهة

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations*, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.94.V.5). انظر أيضاً ILM, vol. 25 (1986), p. 543.

بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (لندن، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، IMO, document LEG/CONF.15/21.

هاء- المؤلفات

AKEHURST, M.: "The hierarchy of the sources of international law", BYBIL, vol. 47, No. 1 (1974–1975), pp. 273–285.

ALVAREZ, J. E.: *International Organizations as Law-makers*, Oxford University Press, 2005.

AUST, A.: *Modern Treaty Law and Practice*, Cambridge University Press, 2000.

— "Domestic consequences of non-treaty (non-conventional) law-making", in R. WOLFRUM and V. RÖBEN (eds.), *Developments of International Law in Treaty Making*, Berlin, Springer, 2005, pp. 487–496.

BEDERMAN, D. J.: "Revivalist canons and treaty interpretation", *UCLA Law Review*, vol. 41, No. 4 (1994), p. 953.

BERNHARDT, R.: "Interpretation in international law", in R. BERNHARDT (ed.) *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 2, Amsterdam, Elsevier, pp. 1416–1426.

— "Völkerrechtliche und verfassungsrechtliche Aspekte konkludenter Vertragsänderungen", in H.-W. ARNDT *et al.* (eds.), *Völkerrecht und deutsches Recht – Festschrift für Walter Rudolf*, 2001, pp. 15–22.

LE BOUTHILLIER, Y.: "Article 32", in O. CORTEN and P. KLEIN (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droits des traités: commentaire article par article*, Brussels, Bruylant, 2006.

BROWNLIE, I.: *Principles of Public International Law*, 6th ed., Oxford University Press, 2003.

BYERS, M.: *Custom, Power and the Power of Rules: International Relations and Customary International Law*, Cambridge University Press, 1999.

— "Policing the high seas: the Proliferation Security Initiative", AJIL, vol. 98, No. 3 (July 2004), pp. 526–545.

CHAN, Ph. C. W.: "Acquiescence/estoppel in international boundaries: *Temple of Preah Vihear* revisited", *Chinese Journal of International Law*, vol. 3, No. 2 (2004), pp. 421–439.

CHARNEY, J. I.: "The impact on the international legal system of the growth of international courts and tribunals", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 31, No. 4 (1999), pp. 697.

DAS, H.: "L'*estoppel* et l'acquiescement: assimilations pragmatiques et divergences conceptuelles", *Revue belge de droit international*, vol. 30 (1997), pp. 607–634.

DISTEFANO, G.: "La pratique subséquente des États parties à un traité", *Annuaire français de droit international*, vol. 40 (1994), p. 41.

ORAKHELASHVILI, A.: *Peremptory Norms in International Law*, New York, Oxford University Press, 2006.

PAUWELYN, J.: *Conflict of Norms in Public International Law: How WTO Law relates to other Rules of International Law*, Cambridge University Press, 2003.

ORREGO VICUÑA, F.: "In memory of Triepel and Anzilotti: the use and abuse of non-conventional lawmaking", in R. WOLFRUM and V. RÖBEN (eds.), *Developments of International Law in Treaty Making*, Berlin, Springer, 2005, pp. 497–506.

RESS, G.: "Verfassungsrechtliche Auswirkungen der Fortentwicklung völkerrechtlicher Verträge", in W. FÜRST *et al.* (eds.), *Festschrift für Wolfgang Zeidler*, vol. 2, Berlin, 1987, p. 1775.

SCELLE, G.: *Théorie juridique de la révision des traités*, Paris, Librairie du Recueil Sirey, 1936.

SHAW, M. N.: *International Law*, 5th ed., Cambridge University Press, 2003.

SIMMA, B. (ed.): *The Charter of the United Nations: a Commentary*, 2nd ed., vol. I, Munich, Verlag C. H. Beck, 2002.

SINCLAIR, I.: *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, Manchester University Press, 1984.

THYM, D.: "Die völkerrechtlichen Verträge der Europäischen Union", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* (*Heidelberg Journal of International Law*), vol. 66 (2006), pp. 863–925.

TOMUSCHAT, C.: "Obligations arising for States without or against their will", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1993-IV*, vol. 241, pp. 195–374.

VILLIGER, M. E.: *Customary International Law and Treaties*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1985.

WOLFKE, K.: "Treaties and custom", in J. KLABBERS (ed.), *Essays on the Law of Treaties – a Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1998, pp. 31–39.

YASSEEN, M. K.: "L'interprétation des traités d'après la Convention de Vienne sur le droit de traités", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1976-III*, vol. 151.

KAMTO, M.: "La volonté de l'État en droit international", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law,* vol. 310 (2004), p. 133.

KARL, W.: *Vertrag und spätere Praxis im Völkerrecht: zum Einfluss der Praxis auf Inhalt und Bestand völkerrechtlicher Verträge (Treaty and Subsequent Practice in International Law)*, Berlin, Springer , 1983.

KINGSBURY, B.: "Foreword: is the proliferation of international courts and tribunals a systemic problem?", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 31, No. 4 (1999), pp. 679–696.

KOLB, R.: "La modification d'un traité par la pratique subséquente des parties", *Revue suisse de droit international et de droit européen*, vol. 14, No. 1 (2004), pp. 9–32.

— *Interprétation et création du droit international: esquisses d'une herméneutique juridique moderne pour le droit international public*, Brussels, Bruylant, 2006.

KONTOU, N.: *The Termination and Revision in the Light of New Customary International Law*, Oxford, Clarendon Press, 1994.

KOSKENNIEMI, M.: *From Apology to Utopia – the Structure of International Legal Argument*, re-ed., Cambridge University Press, 2005.

MALIRSCH, M. and F. PRILL: "The Proliferation Security Initiative and the 2005 Protocol to the SUA Convention", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* (*Heidelberg Journal of International Law*), vol. 67 (2007), pp. 229–240.

MATSUSHITA, M., T. J. SCHOENBAUM and P. C. MAVROIDIS: *The World Trade Organization: Law, Practice, and Policy*, 2nd ed., Oxford University Press, 2006.

MCNAIR, A. D.: *The Law of Treaties*, Oxford, Clarendon, 1961.

— "Severance of treaty provisions", in *Hommage d'une generation de juristes au Président Basdevant*, Paris, Pedone, 1960, pp. 346–359.

MOORE, J. N.: "Treaty interpretation, the Constitution, and the rule of law", *Virginia Journal of International Law*, vol. 42 (2001–2002), pp. 163–263.